Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

لجنة مكافحة المخدرات النيابية وتطبيقاتها العملية

م. م حسام رسول عبيد الكلابي

م. م علي كامل حاتم المجبلي

مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية/ جامعة واسط

The Parliamentary Anti-Drug Committee and Its Practical Applications

Asst. Lecturer Hussam Rasool Ubaid Al-Kalabi

Asst. Lecturer Ali Kamil Hatem Al-Majbali

Center for Strategic Studies, Wasit University / Wasit University

Hussam.al_kalabi@uowasit.edu.iq

ali.k.law15@duc.edu.iq

الملخص.

ان مجلس النواب في الانظمة الديمقراطية النيابية يمثل السلطة التشريعية في الدولة، والتي تتمتع دائماً بسلطتين رئيسيتين وهما (التشريع والرقابة) ويتم ممارستهما من خلال اللجان النيابية الدائمة والمؤقتة، وفي ضل خطر المخدرات تصدت السلطة التشريعية لهذا الملف من خلال تشكيل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية، حيث تناولنا في هذا البحث مشكلة دور السلطة التشريعية في مجال مكافحة المخدرات ومدى نجاحها في ذلك، ويهدف البحث الى بيان اهمية السلطة التشريعية التي عملت كدرع حصين في ملف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اللجنة النيابية التي شكلتها لهذا الغرض وتحديد الانجازات العملية لها، واعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، واظهرت نتائج البحث الى انه تم تشكيل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كلجنة مؤقتة في الدورة النيابية الخامسة لها مهام تشريعية ورقابية ونتيجة للإنجازات التي حققتها ولخطورة موضوع المخدرات تم تحويلها الى لجنة دائمة في الدورة النيابية السادسة ودمجها مع لجنة الصحة. **كلمات مفتاحية:**اللجان النيابية، الاساس القانوني، لجنة مكافحة المخدرات، الانجازات العملية

Abstract:

In parliamentary democratic systems, the Council of Representatives represents the legislative authority of the state, which is always vested with two main powers: legislation and oversight. These powers are exercised through permanent and temporary parliamentary committees. Given the growing threat posed by drugs, the legislative authority has addressed this issue by establishing the Parliamentary Committee for Combating Drugs and Psychotropic Substances.

This research examines the problem of the legislative authority's role in combating drugs and evaluates the extent of its success in this field. The study aims to highlight the importance of the legislative authority,

which has served as a strong safeguard in addressing the issue of drugs and psychotropic substances through the parliamentary committee established for this purpose, and to identify its practical achievements.

The research adopts both the analytical and descriptive methods. The findings indicate that the Committee for Combating Drugs and Psychotropic Substances was initially established as a temporary committee during the fifth parliamentary term, with both legislative and oversight functions. Due to its achievements and the seriousness of drug-related issues, it was later transformed into a permanent committee during the sixth parliamentary term and merged with the Health Committee.

Keywords: Parliamentary Committees, Legal Basis, Anti-Drug Committee, Practical Achievements.

المقدمة

في السنوات الاخيرة واجه العراق صعوبات كبيرة وتحديات مقلقة تهدد المجتمع العراقي بكافة طبقاته واصبح مستقبل الشباب على المحك بسبب انتشار المخدرات، التي باتت تشكل الخطر المباشر على الامن القومي الذي يحتاج الى تظافر كافة الجهود لحمايته ومكافحة هذا الخطر المستشري، الامر الذي ادى الى ظهور لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية التي تعتبر جزءً من اجراءات السلطة التشريعية لغرض التصدي لخطر هذه الآفة، حيث تعتبر هذه اللجان الحجر الاساسي لعمل السلطات التشريعية في الانظمة الديمقراطية خصوصاً الديمقراطية النيابية.

اولاً- أهمية البحث:-

تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على اجراءات السلطة التشريعية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذا تعتبر هي حائط الصد الاول في مواجهة مخاطر المخدرات من خلال الدور التشريعي والرقابي لهذه السلطة، والتي انتج عنها تشكيل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لغرض ممارسة هذا الادوار في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، اذ نبين اهميتها وانجازاتها العملية التي حققتها على ارض الواقع منذ بداية تشكيلها في التصدي لهذه الآفة والتي يجب ان تستمر حتى التخلص من المخاطر قدر الامكان.

ثانياً- إشكالية البحث:-

ان اشكالية هذه الدراسة تتمثل في التساؤل الرئيسي الاتي: الى اي مدى قد ساهمت السلطة التشريعية في العراق بمكافحة المخدرات، من خلال تشكيلها للجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية؟

لينتج عن هذا التساؤل العديد من التساؤلات الفرعية التي تتطلب الاجابة عنها، ومنها:-

- ما هو مفهوم اللجان النيابية؟
- ما هو الاساس القانوني لهذه اللجان؟
- ماهي لجنة مكافحة المخدرات النيابية؟ وما هي طبيعة عملها؟ وما هي الانجازات العملية التي استطاعت تحقيقها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟

ثالثاً- منهج البحث:-

يقتضي موضوع البحث أن نتبع المنهج التحليلي بصورة رئيسية كونه الانسب لهذه الدراسة لتحديد اهم النصوص الرئيسية التي تناولت اللجان النيابية لغرض تحليلها وبيان المفاهيم الاساسية وطرق تشكيلها وآلية عملها، وعلى الرغم من ذلك فأن المنهج الوصفي لن يكن غائباً في هذه الدراسة من خلال وصف عمل اللجنة النيابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقوف على انجازاتها العملية.

رابعاً- خطة البحث:-

لغرض الاحاطة بهذا الموضوع بشيء من التفصيل سنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم اللجان النيابية، في حين نتناول في المطلب الثاني لجنة مكافحة المخدرات النيابية وانجازاتها العملية، ومن ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات.

المطلب الاول
مفهوم اللجان النيابية

ان موضــوع تحديد المفاهيم في مجال الدراســات القانونية يعد امرً ضــرورياً، وذلك لان تحديد المفاهيم يعتبر الخطوة الاولى التي يجب ان يقوم بها الباحث، حتى تتضــح الرؤيا البحثية من خلالها، حيث تعتبر الســلطة التشــريعية واحدة من ســلطات الاتحادية الثلاث الى جانب السلطتين التنفيذية والقضـائية، الا انها تعد في الوقت الحالي السلطة الابرز والاهم في ظل مطالب وسياسات الاصـلاح السياسـي وتعزيز بناء المؤسسات الديمقراطية، اذ تتمثل السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية بالمجالس النيابية او البرلمانات حسب م تسمى في كل دولة، وهذه المجالس وبسبب كثرة اعضـائها يصـعب عليها القيام بمناقشـة ما يعرض عليها من مشـاريع قوانين او اعداد تقارير او غيرها من المهام القانونية، بدون ان يســبق هذه العملية دراســة كافية او تحضــير جيد، وهذا لن يتحقق الا من خلال لجان يكون اعضــائها محدودين وذو اختصاص يطلق عليها اسم (اللجان النيابية) التي تكون المكان المناسب لأجراء المناقشات التفصيلية للمواضيع التي تخص البرلمانات.

ولغرض الالمام بمفهوم اللجان النيابية ارتأينا تقســيم هذا المطلب على فرعيين، حيث نبدأ بإعطاء تعريف لها وبيان انواعها في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نستعرض الاساس القانوني للجان النيابية في العراق وطبيعة عملها.

الفرع الاول
تعريف اللجان النيابية وانواعها

بادئ ذي بدء لا بد من التطرق الى تعريف النظام البرلماني بشيء من الايجاز قبل الدخول في تعريف اللجان النيابة ، لان هذه الاخيرة هي جزء من الكل والكل هنا هو النظام البرلماني.

حيث يعتقد البعض من الفقهاء بأنه من الصعب وضع تعريف جامع للنظام البرلماني، وذلك بسبب ما يتميز به من التعقيد والمرونة، وعلى الرغم من ذلك فأن النظام البرلماني كأحد أشكال الأنظمة النيابية له مجموعة من المبادئ الأساسية والأركان الخاصة به التي يمكن من خلالها وضع تعريف له، فقد عرف الأستاذ (موريس ديفيرجيه) النظام البرلماني بأنه "ذلك النظام الذي يتميز بشفافية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان"[١]، اما الأستاذ (بارتمللي) فقد عرفه بأنه " هو ذلك النظام الذي يكون فيه التوجيه للمسائل العامة نتيجة تعاون البرلمان ورئيس الدولة غير المسؤول بواسطة مجلس الوزراء المسؤول"[٢]، ويعرف ايضاً بانه "النظام القائم على التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، وكلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية مسؤولتان أمام كل منهما، إذ أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان، والبرلمان مسؤول أمام الحكومة، أما السلطة القضائية فإن دورها يمكن أن يكون أوسع وأقوى في وجه السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تستطيع بسط رقابتها على السلطة التشريعية عن طريق بسط الرقابة على دستورية القوانين وعلى السلطة التنفيذية عن طريق بسط الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية"[٣].

وعليه فإن النظام البرلماني يعتبر صورة من صور النظام الديمقراطي ومنها الديمقراطية النيابية والتي نعني بها قيام الشعب بإنابة غيره في إدارة شؤون البلاد، فالسيادة التي يملكها الشعب يقوم بتوكيلها إلى مجموعة اشخاص منتخبة من قبله يُطلق عليهم (النواب) ليكونوا بذلك هيئة تسمى (البرلمان او مجلس النواب) او غيرها من الاسماء التي تختلف من دولة الى اخرى، تعمل هذه الهيئة على ارساء الاطار القانوني العام الذي يحكم المجتمع ويعمل على ضمان تطبيق الجهاز التنفيذي للقوانين بأسلوب مسؤول.

اما بخصوص تعريف اللجان، **فتُعرف في اللغة** بأنها " جماعة يوكل اليها فحص امر او انجاز عمل"[٤].

اما اصطلاحاً فتُعرف اللجان النيابية بأنها اجهزة داخل البرلمان، حيث عرفها الاستاذ (جوزيف برتيلمي) بأنها عبارة عن " اجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالباً يكون محدود من الاعضاء مختارون على اساس كفاءة معينة مكلفين مبدئياً بتحضير اعمالها وبتقديم تقارير"[٥]، وتُعرف ايضاً بانها "أجهزة يشكلها المجلس من بين أعضائه تتولى مسؤولية إعداد مشاريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كلاً حسب اختصاصه وحسب ما منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، حيث تقوم هذه الأجهزة بالاستماع والبحث والتدقيق وإعداد التقارير في كل ما يعرض عليها لتنفيذ إرادة المجالس النيابية في التشريع والرقابة في الإطار المخولة به" [٦] ، مما يعني ان هذه اللجان تمنح المجالس النيابية فرصة انجاز العديد من الوظائف والمهام في وقت معين مثل مراجعة دقيقة لتشريع مقترح، او اقتراح تشريع او القيام بالأشراف على عمل السلطة التنفيذية او القيام اعداد التقارير او القيام بالتحقيقات.

وتُعرف ايضاً بانها " اجهزة يشكلها البرلمان او المجلس النيابي للحصول على رأي جماعات المصالح المنظمة والهيئات المختلفة واصحاب الفكر في التشريعات لبحثها بصفة نهائية في المجلس، وهذه اللجان قد تكون لجان دائمة لأعداد موضوعات النقاش تحت قبة البرلمان"[٧].

وعليه فأن أكثر أعمال المجالس النيابية إنتاجاً ونفعاً، هي الأعمال التي تحتاج إلى إطالة الرؤية والتعمق في البحث، ومراجعة مختلف المعلومات والمصادر فضلاً عن تجاذب أطراف المناقشة المجدية، كل هذا لا يمكن ان يتم في جلسات علنية على مشهد ومسمع من الجمهور، وبين عدد كبير من الأعضاء، لكنها تجري وراء الستار في جو يتسم بالهدوء وبين عدد محدود من الأعضاء ممن يرون في أنفسهم استعداداً لدرس الموضوع المطروح عليهم، وبالتالي فان هذه الهيئات الصغيرة التي ينتخبها المجلس من بين أعضائه والتي يوكل إليها مهمة البحث والدراسة لكل ما يعرض عليها من المشروعات والمقترحات، فضلاً عن ممارسة العمل الرقابي يطلق عليها (اللجان النيابية) [٨].

اما بخصوص انواع اللجان النيابية التي تعتبر اجهزة رئيسية لمساعدة المجالس النيابية في أداء مهامها، إذ كما ذكرنا سلفاً بأن البرلمان لا ينظر موضوعاً معيناً بالبحث والمناقشة إلا بعد إحالته إلى إحدى لجانه، التي تقوم بدراسته والانتهاء إلى رأي تقوم بعرضه على البرلمان ومن ثم مناقشة هذا الموضوع، وعليه يمكن تقسيم اللجان النيابية في العالم على نوعيين رئيسيين وهما:-

النوع الأول: هو (اللجان النيابية الدائمة المتخصصة) التي تختص بدراسة ما يتم عرضه على المجلس من موضوعات تتعلق بشؤون قطاع معين أو وزارة محددة، ونعني بالدائمة هنا فيما يتعلق بمهمتها واختصاصاتها لا كيفية تشكيلها[٩]، اذ عادة ما يتم تشكيل هذا النوع من اللجان طوال استمرارية المجلس نفسة لحين انتخاب هيئة تشريعية جديدة، وعادة ما توازي هذه اللجان وزارات السلطة التنفيذية او وكلائها، وان اعضاء هذه اللجان عند بقائهم في عضويتها لمدة معينه يساعدهم هذا الامر في اكتساب الخبرة الكبيرة فيما يتعلق بالمواضيع التي تقع ضمن صلاحية لجانهم [١٠].

اما النوع الثاني: هو (اللجان النيابية الخاصة أو المؤقتة) التي يشكلها المجلس لأغراض خاصة أو من اجل بحث موضوع معين، وتنتهي هذه اللجان عند انتهاء الغرض منها أو عند صدور قرار من المجلس بإلغائها أو بالاكتفاء بما انجزته من مهام، وبذلك نستطيع القول بأن اللجان الدائمة تستطيع القيام بممارسة مهام اللجان النيابية المؤقتة والقيام بوظائفها، اما عكس ذلك لا يجوز [١١].

اما في العراق وبعد صدور دستور عام ٢٠٠٥، وتشكيل اول مجلس نواب عراقي وقيامه بإصدار النظام داخلي الذي قسم هذه اللجان الى لجان دائمة ولجان مؤقتة ولجان تحقيق، والنظام الداخلي هو من يحدد مهام هذه اللجان والية تشكيلها واسلوب عملها، حيث تمارس دور تشريعي ورقابي.

وعليه فأن النظام الداخلي لكل (مجلس او برلمان) تابع لدولة عربية او اجنبية نص في نظامه الداخلي على تشكيل لجان دائمة ولجان مؤقته، على ان يكون تشكيل هذه الاخيرة لمدة محددة ومهمة معينة، فضلاً على النص في الانظمة الداخلية على تشكيل لجان التحقيق التي ينتهي عملها بانتهاء المهام المسندة اليها شأنها في ذلك شأن اللجان المؤقتة، وان اللجان النيابية بأنواعها تمثل العين الرقابية على برامج السلطة التنفيذية بكافة تشكيلاتها.

الفرع الثاني
الاساس القانوني للجان النيابية في العراق وطبيعة عملها

بعد ان انتهينا في الفرع الاول الى ان اللجان النيابية تقسم بشكل عام الى دائمة ومؤقتة، وفي العراق قسمت الى لجان دائمة ومؤقته ولجان تحقيق، فأن هذه الانواع نجد اساسها القانوني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي خصص الفصل الثاني عشر للجان المجلس والفصل الثالث عشر لاختصاصات اللجان الدائمة.

فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على (تشكيل لجنة مؤقتة من اجل تعديل الدستور وتمارس هذه اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور)[١٢]، ونص ذات النظام على (تشكيل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي عند تطبيقها)[١٣]، كما واعطى النظام الداخلي للمجلس حق انشاء لجان مؤقتة حيث نصت المادة (٨٢) منه على ان (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه) [١٤]، ويشكل المجلس اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين او من قبل خمسين عضواً من الاعضاء[١٥]، الا ان (الفقرة الرابعة من المادة ٣٥) قد اعطت استثناء على آلية التشكيل سالفة الذكر حيث نصت على ان (لرئيس المجلس ونائبيه مجتمعين تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق واللجان النيابية المشتركة استثناءً من احكام المادة ٨٣ من هذا النظام)[١٦] .

اما فيما يتعلق باللجان الدائمة فقد نصت المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان (تشكل اللجان النيابية الدائمة ابتداءً من اول جلسة يعقدها المجلس ويتم التصويت على كل عضو من اعضاء اللجان بشكل فردي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته) [١٧]، اذ نلاحظ ان هذه المادة نصت على تشكيل اللجان الدائمة للمجلس والتي تم تحديدها بالاسم بـ (٢٥ لجنة) في المادة (٧٠) من النظام الداخلي للمجلس [١٨]، بشرط ان لا يقل عدد الاعضاء في كل لجنة عن (سبعة اعضاء) ولا يزيد عن (واحد وعشرين عضواً)[١٩]، وتقوم كل لجنة خلال العشرة ايام العمل التالية لبداية تشكيلها بانتخاب رئيساً لها ونائباً للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس وبالأغلبية المطلقة للعدد الكلي لأعضاء اللجنة [٢٠]، وتعقد اللجان اجتماعاتها بشكل دوري يحددها رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ويتم دعوة اعضاء اللجنة عن طريق النائب الثاني لها ويكتمل نصاب اللجنة بحضور اكثرية عدد اعضائها، وتتخذ اللجنة قرارتها بالتصويت بنظام الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ومن ثم ترفع قراراتها لرئيس المجلس ونائبيه بعد ان يوقعها رئيس اللجنة او نائبه او اعضاء اللجنة في حالة غيابهم [٢١]، وكل لجنة عند ممارستها لمهامها ان تقوم بدعوة اي عضو من اعضاء المجلس لغرض ابداء الرأي في القضايا المعروضة امام اللجنة على ان لا يحق له التصويت عند اتخاذ القرار، ولأي عضو في المجلس وبشكل ارادي الحق في الحضور لاجتماعات اي لجنة نيابية وابداء الرأي دون الاشتراك في التصويت بعد الاستئذان من رئيس الجلسة، كما ويحق لأي لجنة القيام بدعوة اي موظف حكومي او خبير مختص من غير اعضاء المجلس النيابي لغرض الاستئناس برأيهم بشرط ان يكون ذلك بعلم مرجعه [٢٢]، ولأي لجنة بموافقة اغلبية اعضائها الحق بدعوة اي وزير او من بدرجته لغرض الاستيضاح على ان يتم اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك، وان يحضر المسؤول المدعو لاجتماع اللجنة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ استلام الدعوة، وكذلك يحق لأي لجنة دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفين الدولة المدنيين والعسكرين بشكل مباشر لغرض الاستيضاح وطلب المعلومات بشرط موافقة اغلبية اعضائها وان يتم اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك، ويحق لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب او من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس، ومن حق اي لجنة نيابية ان توثق اي لقاء بشكل صوتي او صورة وصوت يدخل ضمن صلاحياتها تجريه مع اي مسؤول [٢٣]، ويحق لها ايضاً ان تطلب من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني ان تزودها بما تحتاج اليه من وثائق ومعلومات على ان يكون ذلك بعلم رئيس مجلس النواب ونائبيه[٢٤].

ان حضور العضو في اجتماعات اللجان النيابية يعد بمثابة حضور في جلسات مجلس النواب وتسري بحقه احكام النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بالتغييب عن حضور الاجتماعات[٢٥]، وفي حالة حدوث نقص في عدد اعضاء احدى اللجان فيقوم المجلس بعملية انتخاب عضو جديد لغرض سد النقص في عضوية اللجنة[٢٦]، وعلى رئاسة مجلس النواب ان تقوم بإحالة المواضيع بكافة وثائقها واولياتها الى اللجان المختصة لغرض دراستها ومناقشتها والاتخاذ التوصيات المناسبة بخصوصها، وتقوم كل لجنة بتنظيم محضر لجلساتها تثبت فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والمتغيبين وما يدور من نقاشات واراء ومن ثم تتخذ قراراتها بالأغلبية وعندما تتساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٢٧].وتمارس اللجان النيابية اختصاصات تشريعية ورقابية حسب المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على ان (اولاً: لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام. ثانياً: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصاتها وابداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال اليها من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين والمتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام. ثالثاً: لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصاتها. رابعاً: للجان الدائمة وفي حدود اختصاصاتها ممارسة المهام الاتية: أ-متابعة الانظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والوزارات لتسهيل تنفيذ احكام القوانين النافذة ومتابعة التأخير الحاصل في التنفيذ. ب- متابعة تنفيذ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المعنية بتنفيذ اي قانون يتم تشريعه من ضمنها قانون الموازنة المالية العامة في الجانبين الفني والمالي. ج. عقد جلسات الاستماع الرقابية والتشريعية) [٢٨]، كما نصت المواد من (٨٨) الى (١١٢) من النظام الداخلي للمجلس على اختصاصات كل لجنة من اللجان الدائمة التي نصت عليها المادة (٧٠) من ذات النظام[٢٩].

وينبغي الاشارة الى ان جلسات اللجان النيابية عند ممارستها لاختصاصاتها تكون سرية ولا يحق الحضور الا لأعضائها او اعضاء المجلس والموظفين في اللجنة او من تستعين بهم اللجنة من مستشارين وخبراء واعضاء الحكومة، اما ممثلو الصحافة ووسائل الاعلام فلا يحق لهم الحضور الا اذا حصلوا على أذن من رئيس اللجنة[٣٠].

وعليه نخلص مما سبق ذكره في هذا المطلب، الى ان اغلب انظمة الحكم الديمقراطية في دول العالم تتبع نظام الديمقراطية النيابية، وهذا النوع يتعمد بشكل كبير على المجالس النيابية، الذي تعتبر فيه اللجان بمثابة (القلب الى الجسم)، اذ تقوم هذه اللجان بممارسة الادوار التشريعية والرقابية، حيث تقوم بتحديد الدور الحقيقي للمجلس ومدى فعاليته في تحقيق مهامه، وعادة ما يتم وصف هذه اللجان عند انشغالها بممارسة مهمها بانها (المجلس نفسه)، وما يميزها عن المجلس بان اجتماعاتها تكون سرية ولا تكشف محاضرها الا بإجراءات خاصة تكون بموافقة رئيس المجلس، مما يجعلها بعيده عن تدخلات الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فأن انواع هذه اللجان ودورها قد يختلف من دولة الى اخرى تبعاً لظروف كل دولة، الا ان الحقيقة الثابتة هي ان هذه اللجان تعتبر المحرك الرئيسي للمجالس في دول العالم.

المطلب الثاني

لجنة مكافحة المخدرات النيابية وانجازاتها العملية

انتشرت المخدرات في كافة طبقات المجتمع العراقي كما تنتشر النار في الهشيم، الامر الذي احتاج الى تظافر الجهود على كافة مستويات الدولة لغرض مكافحة هذه الافه، ومن هنا برز دور السلطة التشريعية من خلال اللجان النيابية التي تتبوأ مكانة مهمة في النظام التشريعي كونها تعتبر نقطة الانطلاق الرئيسة لغرض معالجة القضايا المهمة والحساسة على مستوى الدولة (مثل مكافحة المخدرات) والتي من اجلها تم تشـــكيل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية التي ســـوف نبينها من حيث التشـــكيل والمهام في الفرع الاول، ومن ثم نبين انجازاتها العملية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية

نظراً للزيادة التي حصلت في السنوات الاخيرة في حلات التعاطي والادمان خصوصا بين فئة الشباب وما تتناقله الإحصائيات من انتشارها بين طلبة المدارس والجامعات مما جعل الامر يبدو اكثر خطورة ومقلق بشكل كبير كونه يهدد الامن القومي للدولة تم رصد كل هذه الامور من قبل مجلس النواب العراقي الذي بدء العمل من اجل اتخاذ الخطوات المناسبة والعملية لغرض التصدي لهذه المشكلة الكبيرة.

فقد استطاع النائب الدكتور (عدنان برهان الجحيشي) في الدورة النيابية الخامسة من الحصول على الموافقات الرسمية من مجلس النواب العراقي لغرض جمع جميع الجهات التنفيذية والقضـــائية والهيئات المســـتقلة المعنية بمكافحة المخدرات وبالتعاون مع لجان الامن والدفاع والصحة والبيئة والمرأة والاسرة والطفولة وحقوق الانسان ودعوة المدير التنفيذي لمكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في العراق من اجل عقد ندوة نقاشية لغرض النقاش والتباحث في موضوع رئيسي وهو اسباب انتشار ظاهرة التعاطي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما هي سبل الحد منها، وبالفعل عقدت الندوة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ في قاعة (محمد رضا الشبيبي) في مجلس النواب العراقي وبعد مناقشات ومباحثات مستفيضة توصلت الندوة الى مجموعة من التوصيات التي صادق عليها مجلس النواب العراقي بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨، واحيلت الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض العمل بها والتي تهدف الى بناء استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة انتشـــار المخدرات والمؤثرات العقلية بالعراق، وبأشـــراف ومتابعة من قبل لجنة نيابية مؤقتة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اقترح تشكيلها في مجلس النواب بما يضمن تنفيذ الجهات التنفيذية كافة لهذه التوصيات وبذل الجهود التي تتناسب مع مخاطر هذه الظاهرة[٣١].وبعد جهود كبيرة ومن اجل تفعيل دور الرقابة النيابية على عمل الاجهزة التنفيذية فيما يتعلق بموضـوع مكافحة المخدرات وتقييم ادائها ومن ثم معالجة القصور والخلل في تنفيذ مهامها، تم تشكيل (لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية) بموجب الامر النيابي رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠، استناداً الى احكام المادة (٣٥/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على (رابعاً: لرئيس المجلس ونائبيه مجتمعين تشـكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق واللجان النيابية المشـتركة اسـتثناءً من احكام المادة ٨٣ من هذا النظام) [٣٢].وبموجب الامر الديواني المذكور تكون هذه اللجنة مؤقتة برئاسة النائب (الدكتور عدنان برهان الجحيشي)، وعضوية (١٤ عضو) من اعضاء مجلس النواب العراقي تم تحديدهم بالاسم في الامر النيابي المذكور في اعلاه، تكون للجنة مهمتان اساسيتان الاولى متابعة تنفيذ التوصـــيات الخاصـــة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل الجهات التنفيذية المعنية، والثانية تقديم مقترحات لتعديل احكام قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[٣٣]. ان لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تعمل وفق نهج متقن يعتمد على ركائز اساسية مثل:-

١- الزيارات الميدانية: حيث تقوم اللجنة بتنفيذ زيارات الى المراكز الحدودية ومراكز العلاج والسجون الاصلاحية من اجل الاطلاع على واقع الحال في المؤسسات المذكورة وتقييم ادائها بشكل مباشر.

٢- جلسات الاستماع: حيث تقوم اللجنة بعقد جلسات استماع بشكل دوري مع المسؤولين والخبراء وتستمع الى التحديات وتطرح الحلول الممكنة.

٣- التقارير الدورية: تقوم اللجنة بإصدار تقارير كل ستة اشهر تتضمن نتائج عملها وتوصياتها.

٤- الشفافية: من اجل تعزيز مبدأ الشفافية واضفاء الصبغة العامة على عملها تقوم اللجنة وبشكل مستمر بنشر اعمالها وتقاريرها عبر الموقع الرسمي لمجلس النواب ووسائل الاعلام.

وقد قامت لجنة مكافحة المخدرات النيابية بتقديم تقرير مفصل عن نشاطاتها الى رئاسة مجلس النواب في دورته الخامسة، فقررت رئاسة المجلس استمرار عمل اللجنة الى نهاية الدورة النيابية الخامسة وذلك لسببين الاول هو اعتبار آفة المخدرات تشكل خطر رئيسي على الامن القومي، اما السبب الثاني لغرض تفعيل الدور النيابي في الرقابة على عمل الاجهزة المعنية بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد مواطن القصور والخلل في عملها [٣٤].

وينبغي الاشارة الى انه في الدورة الحالي لمجلس النواب (الدورة السادسة)، فقد تقرر تحويل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية من لجنة مؤقتة الى لجنة دائمة ودمجها مع لجنة الصحة لتصبح تحت اسم (لجنة الصحة ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

الفرع الثاني
الانجازات العملية للجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

من اجل تحقيق المهام التي انشئت من اجلها قامت اللجنة النيابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالعديد من الانجازات العملية في الجوانب التشريعية والرقابية والوقائية بخصوص ملف المخدرات ومكافحتها.

حيث يعتبر موضوع تقديم مقترح لتعديل احكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من ابرز المهام الاساسية التي دفعت رئاسة مجلس النواب العراقي الى تشكيل هذه اللجنة، وذلك لان الجانب التشريعي يعتبر هو الخطوة الرئيسية والاساسية لمواجهة آفة المخدرات التي اصبحت تمس الامن القومي للبلاد لذلك كان من الضروري العمل على تعديل التشريعات الموجودة والمعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما يتلاءم مع التغيرات التي يشهدها العالم في مجال المتاجرة والتهريب والتصنيع والتشديد على العقوبات في الحالات المذكورة.

ومن اجل تحقيق هذه المهمة التي كلفت بها اللجنة قامت ومنذ بداية عملها بالخطوات الاولى لعملية تقديم مقترحات تعديل قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية، حيث وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ استقبلت اللجنة دائرتي البحوث والدراسات النيابية والتشريع النيابي وبدأ النقاش والتباحث حول تعديل القانون المذكور، وعملت اللجنة على ان توافق في مقترحات التعديل بين التشديد في العقوبة على عملية المتاجرة والتهريب والبيع مع تعزيز معالجة الادمان من خلال وضع البرامج والطرق التي تساعد المدمنين على العلاج والتأهيل والاندماج في المجتمع من جديد لانهم ضحايا لهذه الافة وهذا الامر قد يساعد بعض المدمنين على تسليم انفسهم من اجل العلاج والاندماج بالمجتمع والعودة الى المسار الصحيح، فقد عملت اللجنة من هذا المنطلق على تقديم المقترحات في تعديل القانون وبالفعل استطاعت اللجنة تقديم (مشروع قانون التعديل الاول لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧) ، ومن ابرز المقترحات في التعديل هو تأسيس هيئة في وزارة الداخلية تحت مسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) تكون برئاسة وزير الداخلية وعضوية وكلاء وزراء ومدراء عاميين من الوزارات الاخرى المعنية بهذا الشأن، وايضاً تضمن مقترح التعديل ان يتم (تحديد الكميات التي يجوز استيرادها او نقلها او انتاجها او زراعتها للأغراض العلمية)، وان يتم تحديث الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، وان يتم تأسيس وكالة في وزارة الداخلية يرأسها وكيل يعين وفق القانون تحت اسم (وكالة الوزارة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) تكون مسؤولة عن جميع ما يخص هذا الملف في بغداد والمحافظات، فضلاً عن التعاون مع وزارة التعليم العالي ووزارة التربية على تضمين المناهج الدراسية مجالات استعمال المخدرات وسوء استعمالها وطرق معالجتها والوقاية منها، وان يستحدث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز او اكثر يسمى (مركز التأهيل المهني والاندماج المجتمعي) لغرض تأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والتركيز على تشديد العقوبة لأقصى حد لمهربي وتجار المخدرات، والعديد من التعديلات المقترحة التي تواكب المستجدات الدولية وتساهم في الموائمة بين تشديد العقوبة ومنح فرصة للمدمنين لغرض العلاج والاندماج في المجتمع[٣٥].

وفي مجال ممارسة دورها **الرقابي** قامت لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية بالعديد من الاستضافات للجهات المعنية بملف مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جهات محلية من اجل متابعة اداءها وتقييم عملها، او جهات عربية واجنبية من اجل التباحث في طبيعة الشراكات والاجراءات والخبرات في مجال مكافحة المخدرات والتي من الممكن تقديمها للعراق.

فعلى مستوى الجهات المحلية وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ في مقر لجنة الشهداء والسجناء والضحايا استضافت اللجنة (د. عمر عدنان الوائلي) رئيس هيئة المنافذ الحدودية، وكانت بحضور رئيس اللجنة وعدد من اعضائها ومستشاريها وتمت المناقشة والتباحث حول اجراءات الهيئة كافة بخصوص ملف المخدرات وماهي مقترحات الهيئة لتعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تساهم في فاعلية الهيئة في هذا الملف، وبحث العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان والتعاون في مجال مكافحة المخدرات، وما هي متطلبات الهيئة واحتياجاتها في هذا الملف، وتم ايضاً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ استضافة محافظي المحافظات العراقية عدا محافظات اقليم كردستان وكانت الاستضافة في قاعة (محمد رضا الشبيبي) في مجلس النواب برئاسة رئيس اللجنة وحضور عدد من اعضائها وتم مناقشة العديد من الامور على مستوى المحافظات العراقية بخصوص ملف المخدرات وتحديد وسائل انتشارها هل هي صناعية ام زراعية ام طرق اخرى وتم مناقشة وضع السجون والمؤسسات الصحية في المحافظات ومدى جاهزيتها لمكافحة هذه الظاهرة وماهي المعوقات والتحديات التي تواجه المحافظين عند التصدي لهذا الملف وتم التباحث في سبل تطوير علاج المتعاطين وبحث المبادرات المجتمعية الخاصة بمكافحة المخدرات في المحافظات، وبتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣ استضافة اللجنة عدد من رؤساء وممثلي الجامعات العراقية في مقر لجنة المحافظات والاقاليم النيابية وتم التباحث حول العديد من الامور التي تخص الجامعات ودورها في ملف مكافحة المخدرات وماهي خطط الجامعات بهذا الخصوص [٣٦].اما على مستوى الجهات العربية والاجنبية فقد تم استضافة العديد من الشخصيات المهمة والبارزة من اجل الاستفادة منها في مجال مكافحة المخدرات وتعزيز التعاون الدولي بهذا الشأن ومن هذه الشخصيات، تم استضافة السيدة المستشارة السياسية في السفارة الالمانية في العراق (يولكا بيشاور) في مقر لجنة حقوق الانسان بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ وفي مقر لجنة حقوق الانسان ايضاً تم استضافت السيد (جهاد شاهين) المستشار بلمف المخدرات في السفارة التركية في العراق، وبتاريخ ٦/٢٥/ ٢٠٢٣ في ذات المكان تم استضافة السفير (د. علي البرير) مسؤول ملف المخدرات والجريمة في مكتب الامم المتحدة في العراق، وتمت استضافت السيدة (مانوج ماثيو) رئيسة الدائرة السياسية في بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤، بالإضافة الى العديد من الاستضافات لجهات عربية واجنبية [٣٧].ولقد مارست اللجنة دور **وقائي** في ملف المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المشاركة في العديد من الورش والندوات والمؤتمرات لبيان مخاطر المخدرات واسباب المتاجرة والتعاطي وسبل مكافحتها ومعالجتها وذلك انطلاقاً من الحكمة التي تقول (درهم وقاية خيراً من قنطار علاج) حيث بلغ عدد مشاركات اللجنة حتى منتصف عام ٢٠٢٤ بهذا الخصوص ما يقارب (٢٥ مشاركة) مع مختلف مؤسسات الدولة، منها مشاركة اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ في ندوة مناقشة سبل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مقر نادي العلوية في بغداد، وشاركت اللجنة في الاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات في مقر وزارة الصحة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦، وفي الثاني والعشرون من الشهر الثامن عام ٢٠٢٣ شاركت اللجنة في مؤتمر مناقشة ظاهرة المخدرات وسبل التعاون الدولي في مكافحتها التي عقدت في الجامعة الامريكية في بغداد، وشاركت اللجنة ايضاً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ في الندوة العلمية الخاصة بمناقشة وسائل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جامعة واسط– كلية الادارة والاقتصاد، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ اقامت لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتعاون مع محافظة النجف الاشرف في ديوان محافظة النجف الاشرف المؤتمر الوطني الثاني تحت شعار (مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق – مسؤولية وطنية) لغرض مناقشة دور محافظات الفرات الاوسط (النجف الاشرف– كربلاء المقدسة– بابل– الديوانية– واسط) في مكافحة ظاهرة انتشار التعاطي والاتجار في المخدرات[٣٨].

وينبغي الاشارة الى ان لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد قامت بالعديد من النشاطات والمهام الاخرى، واجرت العديد من الزيارات الى مؤسسات حكومية وغير حكومية وشخصيات بارزة، كل ذلك كان من اجل الاستفادة منها لغرض تحقيق المهام التي انشئت من اجلها بموجب القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٣ والمتمثلة بتقديم المقترحات لتعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ومتابعة تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجهات التنفيذية.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (لجنة مكافحة المخدرات النيابية وتطبيقاتها العملية)، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات سوف نبينها تباعاً:

اولاً- (النتائج):

١- ان السلطة التشريعية قد استشعرت خطورة انتشار المخدرات في السنوات الاخيرة بشكل كبير بين جميع طبقات المجتمع العراقي كما تنتشر النار في الهشيم لذلك قررت ان تمارس دورها التشريعي والرقابي من خلال اللجان النيابية التي تمثل الشريان الرئيسي لعمل البرلمان، من اجل التصدي لهذه الافة الخطيرة التي باتت تشكل خطراً كبيراً على الامن القومي العراقي.

٢- تم تشكيل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الدورة النيابية الخامسة وبموجب الامر النيابي رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠، كلجنة مؤقتة استناداً لأحكام المادة (٣٥/ رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢، لغرض القيام بمهمتين اساسيتين وهما تقديم مقترحات لتعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ومتابعة تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة المخدرات من قبل الجهات التنفيذية المعنية.

٣- استطاعت لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية من انجاز المهام الموكلة اليها حيث قدمت مشروع قانون التعديل الاول لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، كما استطاعت ممارسة دورها الرقابي على الجهات التنفيذية كافة من خلال الاستضافات والزيارات التي اجرتها ، فضلاً عن ممارسة دور وقائي من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات والورش التي اقيمت من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

٤- نظراً لخطورة ملف المخدرات والمؤثرات العقلية قررت رئاسة مجلس النواب تمديد فترة عمل اللجنة الى نهاية الدورة النيابية الخامسة، الا انه في الدورة النيابية الحالية (السادسة) تم تحويلها الى لجنة دائمة ودمجها مع لجنة الصحة النيابية تحت اسم (لجنة الصحة ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانياً- (المقترحات):

١- **نيابية:** ضرورة جعل لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لجنة مستقلة وعدم دمجها مع اي لجنة اخرى من اجل ان تكون مهمتها الاساسية هي ملف المخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

٢- **تشريعية:** ضرورة الاسراع بإقرار تعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بما يحقق الموائمة بين تشديد العقوبة على التجار والمهربين واصلاح حال المدمنين وعلاجهم واعادة دمجهم في المجتمع.

٣- **تنفيذية:** ضرورة تشكيل جهاز مستقل لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على ان يتمتع هذا الجهاز بشخصية معنوية واستقلال مالي واداري، يختص بأعمال الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات ذات الطابع التنفيذي والامني اضافة الى مهمات مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية ويقوم بمهام وقائية وعلاجية وعقابية.

٤- **وقائية:** ضرورة التنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية وخصوصاً الجامعات والمدارس والمؤسسات غير الحكومية مثل منظمات المجتمع المدني من اجل اقامة ورش وندوات ومؤتمرات تبين اسباب اللجوء الى المخدرات والمؤثرات العقلية ومخاطر هذه الافة وطرق علاجها والوقاية منها، فضلاً ان القيام بإعلانات ممولة على جميع مواقع التواصل الاجتماعي تبين مخاطر هذه الآفة وطرق الوقاية منها، اضافة الى اقامة البرامج التلفزيونية واستضافة المختصين بمجال المخدرات ومكافحتها من اجل ايصال المعلومة لكل المتلقين بسهولة ويسر.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

١- احمد سعيفان. الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢- حسن الحسن، القانون الدستوري: والدستور في لبنان، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٥.

٣- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٤.

٤- عدنان برهان الجحيشي، علاء عبد الخالق المندلاوي، عذراء اسماعيل زيدان، جهود السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال مكافحة المخدرات في العراق، ط١، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق- بغداد، ٢٠٢٥.

٥- فراس جاسم موسى, خالد نعمة خضير، بشار نصر الدين محمد، لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية عام من النشاطات والانجازات، اصدار مجلس النواب العراقي- الدائرة الاعلامية، ٢٠٢٤.

٦- مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري والقانون الأساس العراقي، ط١، سنة ١٩٤٧.

٧- موريس ديفيرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

نور سعد محمد، اللجان البرلمانية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث:

- علي محمد حسن، عمر سعد خالد، اللجان النيابية واثرها في العملية التشريعية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٢٣، تصدر عن كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في بيروت- لبنان،٢٠٢١.

رابعاً: الانظمة الداخلية والاوامر النيابية:

١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢- الامر النيابي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ من مجلس النواب العراقي الدورة الخامسة.

خامساً: المقابلات الشخصية:

- **مقابلة شخصية مع (النائب الدكتور عدنان برهان الجحيشي) رئيس لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣.**

سادساً: المواقع الكترونية:

- قاموس المعاني المنشور على الموقع الالكتروني:- www.almaany.com.

الهوامش

١() موريس ديفيرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٢، ص١٢٦.

٢() د. مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري والقانون الأساس العراقي، ط١، سنة ١٩٤٧، ص٢١٧-٢١٨.

٣() نور سعد محمد، اللجان البرلمانية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧.

٤() قاموس المعاني المنشور على الموقع الالكتروني:- www.almaany.com.

٥() م. علي محمد حسن، م. عمر سعد خالد، اللجان النيابية واثرها في العملية التشريعية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد ٢٣، تصدر عن كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في بيروت- لبنان ، ٢٠٢١ ، ص٧٩.

٦() د. حسن الحسن، القانون الدستوري: والدستور في لبنان، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٥، ص٣.

٧() د. احمد سعيفان. الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٣٨.

٨() م. علي محمد حسن، م. عمر سعد خالد، مصدر سابق، ص٩٧.

٩() م. علي محمد حسن، م. عمر سعد خالد، مصدر سابق، ص٩٨.

١٠() نور سعد محمد، مصدر سابق، ص٤٨.

١١() د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٧.

١٢() المادة ٦٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

١٣() المادة ٧١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

١٤() المادة ٨٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

١٥() المادة ٨٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

١٦() الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ .

١٧() المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

١٨() نصت المادة ٧٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه (تشكل في المجلس اللجان الدائمة الاتية:- اولاً: اللجنة القانونية. ثانياً: اللجنة المالية. ثالثاً: لجنة الامن والدفاع. رابعاً: لجنة النزاهة. خامساً: لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية. سادساً: لجنة العلاقات الخارجية. سابعاً: لجنة الخدمات والاعمار. ثامناً: لجنة الكهرباء والطاقة. تاسعاً: لجنة الاقتصاد والصناعة والتجارة. عاشراً: لجنة الاستثمار والتنمية. حادي عشر: لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية. ثاني عشر: لجنة الصحة والبيئة: ثالث عشر: لجنة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم. رابع عشر: لجنة النقل والاتصالات. خامس عشر: لجنة الثقافة والسياحة والاثار والاعلام. سادس عشر: لجنة التربية. سابع عشر: لجنة التعليم العالي. ثامن عشر: لجنة الزراعة. تاسع عشر: لجنة الشباب والرياضة. عشرون: لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني.= =حادي وعشرون: لجنة الهجرة والمهجرين والمصالحة المجتمعية. ثاني وعشرون: لجنة الشهداء والضحايا والسجناء. ثالث وعشرون: لجنة حقوق الانسان. رابع وعشرون: لجنة الاوقاف والعشائر. خامس وعشرون: لجنة المرأة والاسرة والطفولة).

١٩() نصت المادة ٧٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه (تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الاعضاء لا يقل عن ٧ سبعة اعضاء ولا يزيد على ٢١ واحد وعشرين عضواً، وتخول رئاسة مجلس النواب بأجراء التعديلات على عدد اعضاء اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان سواء مناقلة او اضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الاختصاص).

٢٠() المادة ٧٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢١() المادة ٧٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٢() المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٣() المادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٤() المادة ٧٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٥() المادة ٧٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٦() المادة ٨٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٧() المادة ٨١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٨() المادة ٨٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٢٩() للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات اللجان النيابية ينظر الفصل الثالث عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢، المواد من ٨٨ الى ١١٢ .

٣٠() المادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٣١() مقابلة شخصية مع (النائب الدكتور عدنان برهان الجحيشي) رئيس لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣.

٣٢() المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.

٣٣()الامر النيابي رقم ١٣٥ لعام ٢٠٢٣، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ من مجلس النواب العراقي الدورة الخامسة.

٣٤()النائب د. عدنان برهان الجحيشي، د. علاء عبد الخالق المندلاوي، أ. د عذراء اسماعيل زيدان، جهود السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال مكافحة المخدرات في العراق، ط١، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، العراق- بغداد، ٢٠٢٥،ص٥٣.

٣٥()للمزيد من التفاصيل حول مشروع قانون التعديل الاول لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ينظر: النائب د. عدنان برهان الجحيشي، د. علاء عبد الخالق المندلاوي، أ. د عذراء اسماعيل زيدان، مصدر سابق ،ص٢٠٨-٢١٩.

٣٦()د. فراس جاسم موسى, د. خالد نعمة خضير، د. بشار نصر الدين محمد، لجنة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النيابية عام من النشاطات والانجازات، اصدار مجلس النواب العراقي- الدائرة الاعلامية، ٢٠٢٤، ص٢٢-٢٤.

٣٧()للمزيد من التفاصيل حول الاستضافات التي قامت بها اللجنة لجهلت محلية وعربية واجنبية ينظر: د. فراس جاسم موسى، د. خالد نعمة خضير، د. بشار نصر الدين محمد، مصدر سابق، ص٢٢- ٥٤.

٣٨()للمزيد من التفاصيل حول الورش والندوات والمؤتمرات التي قامت بها اللجنة لجهلت محلية وعربية واجنبية ينظر: د. فراس جاسم موسى، د. خالد نعمة خضير. د. بشار نصر الدين محمد، مصدر سابق، ص١٤١- ١٨٩.